

الموافق: ٢٠٠٨/٥/٧

١- معاملة بأحكام المادة ٣٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ٢٠٠٧

في تاريخ: ٢٠٠٨/٥/٧

٢٠٠٧/٦/١١ رقم القضية رقم ٢٠٠٧/٦/١١ في المحكمة الجزائية رقم ٢٠٠٧/٦/١١

وذلك في تاريخ: ٢٠٠٧/٦/١١

قدم في هذه القضية تمثيل من قبل: ٢٠٠٧/٥/٢١

الموافق: ٢٠٠٧/٥/٢١

وذلك في تاريخ: ٢٠٠٧/٥/٢١

الموافق: ٢٠٠٧/٥/٢١

الموافق: ٢٠٠٧/٥/٢١

الموافق: ٢٠٠٧/٥/٢١

وذلك في تاريخ: ٢٠٠٧/٥/٢١

الموافق: ٢٠٠٧/٥/٢١

الموافق: ٢٠٠٧/٥/٢١

عازي عازي ، كريم الطراونة ، جميل المحادين ، قاسم المومني

وجنوبية السادة

الهيئة العامة للقضايا الجزائية

عند الله العظيمين الحسين بن علي

الحكم باسم صاحب السادة الأستاذة الأستاذة

الصادرة من المحكمة الجزائية رقم ٢٠٠٧/٥/٢١

الموافق: ٢٠٠٧/٥/٢١

وذلك في تاريخ: ٢٠٠٧/٥/٢١

الموافق: ٢٠٠٧/٥/٢١

رقم القضية: ٢٠٠٧/٥/٢١

بصفحة: ١

معاملة الجزائية رقم ٢٠٠٧/٥/٢١



لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وردده موضوعاً.

وتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

- ١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالحكم على المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسم رغم عدم ثبوت التهمة بحقه.
- ٢- وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالحكم على المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسم رغم تناقض أقوال المحني عليه المشتكي.
- ٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالحكم على المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسم رغم ثبوت عدم قيام المميز الاشتراك في هتك العرض وذلك بواسطة الشهود التي استمعت لهم محكمة الجنايات الكبرى .
- ٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالحكم على المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسم لارتكابه جناية الاشتراك في هتك العرض رغم ثبوت عدم وجود المميز في المكان الذي تمت فيه الجريمة بحق المحني عليه المشتكي.
- ٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإجراء محاكمة المميز بمثابة الراجحي رغم وجود المميز نزول لدى مركز إصلاح وتأهيل سواقة حيث حرم من تقديم مطالعته على قرار التمييز الذي تم بموجبه فسخ القرار الأول الذي يحمل رقم ٢٠٠٥/٢٧٤ والذي حكم ببراءة المميز أول مرة .
- ٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالاكفاء من سماع شهود الدفاع حيث بذلك حرمت المميز من تقديم الدليل الكافي والمقنع الذي يثبت براءته من الجرم المسند إليه .

باعتبارها من حيث كونها من قبيل الترخيص...
والتي هي من قبيل الترخيص...
باعتبارها من حيث كونها من قبيل الترخيص...
والتي هي من قبيل الترخيص...
باعتبارها من حيث كونها من قبيل الترخيص...
والتي هي من قبيل الترخيص...

- ٣- جنحة ١٥٦ المادة ٤٧٢ قانون العقوبات
- ٢- جنحة ٧٦ و ٣٣٤ المادة ٤٧٢ قانون العقوبات
- ١- جنحة ١٠١/١١/٣٠١ المادة ٤٧٢ قانون العقوبات

٤- المادة ٤٧٢ قانون العقوبات

- ٧-
- ٦-
- ٥-
- ٣-
- ٣-
- ٢-
- ١-

lawpedia.jo

باعتبارها من حيث كونها من قبيل الترخيص...
والتي هي من قبيل الترخيص...

٥- المادة ٤٧٢ قانون العقوبات

باعتبارها من حيث كونها من قبيل الترخيص...
والتي هي من قبيل الترخيص...
باعتبارها من حيث كونها من قبيل الترخيص...
والتي هي من قبيل الترخيص...

٢٠٠٨/٣/٢١ في ١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٨

لجنة المحاكمات والمحاكمات الشرعية في جمهورية مصر العربية

في ١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٨

في ١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٨

في ١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٨

١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٨

في ١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٨

١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٨

في ١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٨

١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٨

في ١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٨

١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٨

١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٨

١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٨

١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٨

في ١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٨

١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٨

في ١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٨

١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٨

في ١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٨

١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٨

١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٨

في ١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٨

١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٨

في ١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٨

الاجتهاد

... من اجله ...

الاجتهاد

... من اجله ...

... من اجله ...

... من اجله ...

... من اجله ...

... من اجله ...

... من اجله ...

... من اجله ...

... من اجله ...

... من اجله ...

... من اجله ...

... من اجله ...


... من اجله ...

... من اجله ...

...
...
...
...

...
...
...
...
...

...
...
...
...
...



...
...
...
...
...

...
...
...
...
...

... :

...
...
...

...

...

...

...
...
...
...
...

...

...

...

...
...
...
...

...

...
...
...

...

...
...
...

من ١/١/٢٠١٠ المادة ٤٧٤٢ ونيفيات العقوبات قانون من ١/٢٦٦ المادة ٤٧٤٢ جازاً من المرسوم
من خاتمة

٨- المرسوم ١٠٠٠٠ لسنة ٢٠٠٦ المادة ٤٧٤٢ ونيفيات العقوبات قانون من ١/١/٢٠٠٦ المادة ٤٧٤٢ جازاً
من خاتمة

٦- المرسوم ١٠٠٠٠ لسنة ٢٠٠٦ المادة ٤٧٤٢ ونيفيات العقوبات قانون من ١/٢٦٦ المادة ٤٧٤٢ جازاً
من خاتمة

٥- المرسوم ١٠٠٠٠ لسنة ٢٠٠٦ المادة ٤٧٤٢ ونيفيات العقوبات قانون من ١/٢٦٦ المادة ٤٧٤٢ جازاً
من خاتمة

٤- المرسوم ١٠٠٠٠ لسنة ٢٠٠٦ المادة ٤٧٤٢ ونيفيات العقوبات قانون من ١/٢٦٦ المادة ٤٧٤٢ جازاً
من خاتمة

٣- المرسوم ١٠٠٠٠ لسنة ٢٠٠٦ المادة ٤٧٤٢ ونيفيات العقوبات قانون من ١/٢٦٦ المادة ٤٧٤٢ جازاً
من خاتمة

٢- المرسوم ١٠٠٠٠ لسنة ٢٠٠٦ المادة ٤٧٤٢ ونيفيات العقوبات قانون من ١/٢٦٦ المادة ٤٧٤٢ جازاً
من خاتمة

١- المرسوم ١٠٠٠٠ لسنة ٢٠٠٦ المادة ٤٧٤٢ ونيفيات العقوبات قانون من ١/٢٦٦ المادة ٤٧٤٢ جازاً
من خاتمة

٢- المرسوم ١٠٠٠٠ لسنة ٢٠٠٦ المادة ٤٧٤٢ ونيفيات العقوبات قانون من ١/٢٦٦ المادة ٤٧٤٢ جازاً
من خاتمة

١- المرسوم ١٠٠٠٠ لسنة ٢٠٠٦ المادة ٤٧٤٢ ونيفيات العقوبات قانون من ١/٢٦٦ المادة ٤٧٤٢ جازاً
من خاتمة

المرسوم ١٠٠٠٠ لسنة ٢٠٠٦ المادة ٤٧٤٢ ونيفيات العقوبات قانون من ١/٢٦٦ المادة ٤٧٤٢ جازاً
من خاتمة

بالتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ من تاريخ
من التاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ بتاريخ
بالتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ من تاريخ
بالتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ من تاريخ


بالتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ من تاريخ
بالتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ من تاريخ
بالتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ من تاريخ

بالتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ من تاريخ
بالتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ من تاريخ
بالتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ من تاريخ

بالتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ من تاريخ
بالتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ من تاريخ
بالتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ من تاريخ

بالتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ من تاريخ
بالتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ من تاريخ
بالتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ من تاريخ

بالتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ من تاريخ
بالتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ من تاريخ
بالتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ من تاريخ




...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...



...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨

٤٦ / ٤٨٠٨